الفريق التّابع للأمم المتّحدة المعنيّ بالتّمييز ضدّ النّساء والبنات

المساواة بين الجنسين في موريتانيا: خطوات جديرة بالثّناء وصعوبات هامّة

6 أكتوبر/تشرين الأوّل، نواكشوط – قام الفريق التّابع للأمم المتّحدة المعنيّ بالتّمييز ضدّ النّساء والبنات، الذّي يمثّله نائب رئيسه السّيدة ميسكيرم جيسيت تيشاني، بمهمّة دامت 12 يومًا في موريتانيا لعقد اجتماعات مع مختلف أصحاب المصلحة في كلّ من نواكشوط، نوامغار، وباسكنو. في هذا الإطار، شارك الخبير المستقلّ النّتائج الأوليّة للمهمّة في البيان التّالي:

"نودّ أن نُعرب عن تقديرنا العميق لحكومة الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة في سياق دعوتنا للقيام بهذه المهمّة الرّسميّة وعن شكرنا على دعمها المتميّز لإعداد المهمّة وخلال مختلف أطوارها كذلك. نودّ أيضًا أن نشكر جزيل الشّكر جميع الأشخاص، نساءً ورجالاً، الذّين تبادلنا معهم أطراف الحديث في إطار حوارات مثمرة وثريّة: المسؤولون العموميّون، أعضاء البرلمان، القضاة، المحامون، أعوان الشّرطة، العاملون في مجال الصّحة والمدارس، النّساء المحرومات من الحريّة، المهاجرات واللاّجئات، ممثّلو منظّمات المجتمع المدنيّ، القادة الدّينيّون، الفتيات والنّساء من مختلف الجماعات، ضحايا/النّاجيات من العنف النّاتج عن النّوع الاجتماعيّ، وممثّلو الأمم المتّحدّة. أوّد كذلك أن أشكر كلّ مَنْ تنقّل من نواذيبو للقائنا."

السّياق

يُعتبر موقع موريتانيا الجغرافيّ جسرًا بين شمال أفريقيا وجنوب الصّحراء الكبرى، فموريتانيا بمثابة بوتقة تجمع مختلف الحضارات. يبلغ عدد سكّان هذا البلد الشّاسع المتعدّد الثّقافات والأعراق، والذّي يتمتّع بتراث اجتماعيّ وثقافيّ غنيّ، نحو 4,5 مليون نسمة حيث تمثّل نسبة النّساء حواليْ نصف هذا العدد. موريتانيا من أقلّ البلدان على مستوى الكثافة السّكانيّة في العالم. يعيش 56٪ من سكّانها في المناطق الحضريّة حيث تشهد الظّروف المعيشيّة تناقضًا حادًّا مقارنة بالظّروف المعيشيّة في المناطق الرّيفيّة. تواجه موريتانيا تحديّات ما فتئت تتفاقم بسبب التّهديدات البيئيّة (التّصحّر والجفاف)، محدوديّة الأراضي الصّالحة للزّراعة، إضافةً إلى المخاوف الأمنيّة في سياق إقليميّ يشهد عدم الاستقرار بشكل تصاعديّ، ممّا يؤدّي إلى تدفّق أعداد كثيفة من اللاّجئين القادمين من إحدى البلدان المجاورة.

بالرّغم من أنّ نسبة الفقر قد انخفضت بثبات خلال العقود الماضية، إلاّ أنّ هذه الظّاهرة لا تزال تؤثّر على 58,4٪ من السّكّان، حيث تُعتبرُ النّساء والفتيات الأكثر عرضةً لها. من البديهيّ أنّ التّحديّات البيئيّة ليست المُعيق الوحيد للتّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة في البلاد، الذّي يواجه أيضًا تحديّات هيكليّة. إثر استقلال موريتانيا في 1960، اتّسم التّاريخ المعاصر للبلاد بعدم الاستقرار السّياسيّ. خلال السّنوات الأخيرة، حقّقت موريتانيا تقدّمًا جليًّا في سياق تحوّلها الدّيمقراطيّ. يشكّل انخراطها مع الآليّات الدّوليّة العاملة في مجال حقوق الإنسان (المرّة الرّابعة هذه السّنة) علامةً إيجابيّة تعكس خطوة أخرى في مسار تقدّم البلاد. نلاحظ بكلّ رضا، في سياق كلّ هذه التّفاعلات وفي إطار إنشاء سياساتها الوطنيّة، أنّ قيادة البلاد قد أكّدت من جديد التزامها بالعمل على تجذير حقوق النّساء والفتيات.

لسوء الحظّ، رغم زيادة مشاركة المرأة في الحياة السّياسيّة والعامّة، تشير المؤشّرات إلى أنّ البلاد لا زالت تشهد تأخّرًا واضحًا على مستوى المساواة في سياق النّوع الاجتماعيّ[1]، فقد أكّد معظم مَنْ تحاورنا معهم على أنّ القيود الاجتماعيّة والثّقافيّة تُعيق تحقيق المزيد من التّقدّم

[1] المرتبة 146 من بين 156 دولة في مؤشر الفجوة العالمية بين الجنسين لعام 2021 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي. وعلى المستوى الإقليمي، تحتل موريتانيا المرتبة 14 (من أصل 19 دولة).

في هذا المجال وأشاروا كذلك إلى أنّ الواقع الذّي تعيشه النّساء والفتيات يختلف اختلافًا متفاوتًا اعتمادًا على الخلفيّة العرقيّة والموقع الجغرافيّ، فتواجه اللّواتي يعشن في المناطق الرّيفيّة عقبات أكبر للتّمتّع بحقوقهنّ. نحن نخشى أنّ موريتانيا لن تكون قادرةً على تحقيق أهداف تنمية مستدامة دون ضمان مشاركة النّساء والبنات الحقيقيّة والمتساوية في جميع مجالات حياتهنّ، بدءًا من الأسرة والثّقافة.

الإطار القانونيّ والسّياسيّ والمؤسّسيّ

بذلت موريتانيا جهودًا جديرة بالثّناء لدعم إطارها القانونيّ بغية تعزيز وحماية حقوق النّساء والبنات، فقد صادقت على كلّ المواثيق الأساسيّة للأمم المتّحدّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، ومواثيق الاتّحاد الأفريقيّ المتعلّقة بحقوق الإنسان، إضافةً إلى اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة. علاوةً على ذلك، التزمت الحكومة كلّ الالتزام في إطار التّعاون مع آليّات حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدّة، وهو التزام تعكسه مشاركتها مع هيئات المعاهدات ودعواتها في إطار ولايات الإجراءات الخاصّة. كما نرحّب أيضًا بالدّور الهامّ الذّي تلعبه المفوّضة الموريتانيّة لحقوق الإنسان والشّؤون الإنسانيّة التّي تنسّق التّعامل مع الآليّات الدّوليّة لحقوق الإنسان وتهتمّ بمتابعة الجهود المبذولة.

لقد صادقت موريتانيا على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة في عام 2001، لكنّها لم تصادق بعد على بروتوكولها الاختياريّ وهو أمرٌ قد يبيّنُ التزام الحكومة بتنفيذ مبادئ اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة. إضافةً إلى ذلك، نعبر عن قلقنا في سياق تحفّظات موريتانيا المتعلّقة بالمادّة 13 (أ) والمادّة 16 من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، على أساس تعارضها مع الشّريعة الإسلاميّة. بموجب القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، نؤكّد أنّه لا يجوز اللّجوء إلى المبادئ الدّينيّة كمبرّر يؤدّي إلى نشر التّمييز ضدّ النّساء والبنات.

يحظر الدّستور الموريتانيّ التّمييز، بما في ذلك التّمييز على أساس الجنس[2]. في السّنوات الأخيرة، سنّت الحكومة مختلف القوانين واعتمدتها لتعزيز حقوق المرأة، من أبرزها القانون رقم 023-2018 الذّي يمنع التّمييز على أساس الجنس، إضافةً إلى قوانين أخرى سيتمّ التطرّق إليها بكلّ تفصيل في الأقسام أدناه. كما اعتمدت الحكومة العديد من السّياسات ذات الصّلة، على سبيل المثال، الاستراتيجيّة الوطنيّة لمأسسة النّوع الاجتماعيّ (2015-2025). نرحّب كلّ التّرحيب بإنشاء وحدات تهتمّ بمسألة النّوع الاجتماعيّ في مختلف الوزارات ونؤكّد على أهميّة توفير الموارد الكافية، لا سيما الموارد البشريّة ذات الخبرة العالية، لهذه الوحدات، وعلى ضرورة زيادة فرص التّدريب والتّنمية المتاحة لموظّفيها.

نثني موريتانيا على تأسيس المرصد الوطنيّ لحقوق النّساء والفتيات بموجب المرسوم رقم 2020/140، المُكلّف برصد وتعزيز حقوق النّساء والبنات بالتّعاون مع الحكومة والبرلمان ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدنيّ. لكن كونه مؤسّسة تابعة لمكتب رئيس الوزراء وليس هيئة مستقلّة بموجب القانون، المرصد لا يتمتّع لا بالاستقلاليّة ولا بالميزانيّة اللاّزمة للاضطلاع بمهامّه. نؤمن بأنّ المرصد وأعضاءه الملتزمون يتمتّعون بقدرات هامّة، لذا من المهمّ توفير الموارد البشريّة والماليّة اللاّزمة في إطار مهامهم.

أخيرًا، نُعبّر عن تقديرنا العميق للعمل الذّي قامت به اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان[3] المكلّفة بإجراء متابعة ومشاورات شاسعة النّطاق مع الموريتانيّات من مختلف مستويات المجتمع ونرحّب بمبادرات اللّجنة لإصدار تقارير توثّق ظاهرة العنف القائم على النّوع الاجتماعيّ. نأمل أن تعمّق اللّجنة تحليلها لأسباب التّمييز الجذريّة القائمة على أساس النّوع الاجتماعيّ في البلاد وأن تسمرّ في تلقّي الدّعم اللاّزم في إطار تنفيذ مهام ولايتها وفقًا لمبادئ باريس.

رغم توفّر الإطار القانونيّ والسّياسيّ والمؤسّسيّ المناسب المتعلّق بحقوق النّساء والفتيات، توجد العديد من الفجوات على مستوى التّنفيذ والتّنسيق والمتابعة والرّصد، إضافةً إلى الموارد الكافية المخصّصة للكيانات الجوهريّة.

المحيط العائليّ والثّقافيّ

خلال الزّيارة، سمعنا آراءً متناقضةً حول الواقع الذّي تعيشه النّساء والفتيات في البلاد، فقد أقرّ الكثيرون بالتّمييز القائم على النّوع الاجتماعيّ المتجذّر في طيّات النّسيج المجتمعيّ والثّقافيّ، ولكن نفى آخرون وجود مثل هذا التّمييز. أعرب البعض من المحاورين عن أسفهم لاستخدام النّساء، بشكل عامّ، كأداة لمواصلة نشر ثقافة الإنكار المعنيّة والتّصوّرات الخاطئة في سياق ما يسمّى بـ "المجتمع الأموميّ الذّي يُقدّرُ المرأة". بكلّ أسف، يتمّ إهمال المرأة بسبب المفاهيم الثّقافيّة الخاطئة حول التّكامل بين المرأة والرّجل، بدلاً من مفهوم

[2] المادّة 1: "تضمن الجمهورية مساواة جميع المواطنين أمام القانون، بغضّ النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو وضعهم الاجتماعي".

[3] تحصّل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على رتبة أ في عام 2020

المساواة الجوهريّة. تُعيق كلّ من التّوقّعات التّمييزيّة بشأن الدّور المناسب للنّساء وللفتيات والتّوزيع غير العادل للمهام المنزليّة والرّعاية المرأة إعاقةً جسيمةً وتمنعها من المشاركة بالمثل في جميع جوانب المجتمع.

تمّ إعلامنا بأنّ الرّجال لا يريدون مساءلة التّمثيل الرّاسخ للذّكورة[4]. ندّد العديد من الأشخاص، من النّساء والرّجال، بالأعراف والسّلوكيّات ذات الصّبغة الأبويّة (البطريركيّة) التّي ما فتئت تجعل شرعيّة هيمنة الذّكور جائزة وتسمح بأشكال الاضطهاد المرتكبة ضدّ المرأة. في هذا السّياق، شدّد بعض المحاورين، منهم المسؤولون الحكوميّون، على حتميّة معالجة هذه الأعراف الاجتماعيّة الضّارّة. في هذا الصّدد، لا بدّ على الحكومة الموريتانيّة أن ترسّخ أسس تحوّل مجتمعيّ إيجابيّ كما تنصّ عليه المادّة 5 من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، حيث يتوجّب على الدّولة اتّخاذ جميع التّدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعيّة والثّقافيّة لسلوك الرّجال والنّساء. إنّنا نشيد بجهود الحكومة لدعم وتعزيز التّعبير الثّقافيّ والفنيّ للنّساء والفتيات عبر زيادة التّمويل في هذا السّياق ونأمل أن نتلقّى بيانات حول الميزانيّة المخصّصة لمثل هذه المبادرات وغيرها من الاستراتيجيّات المستجيبة لنوع الجنس الاجتماعيّ.

تسجيل المواليد

نرحّب بالمبادرات الحاليّة المتعلّقة بمعالجة قضيّة تسجيل المواليد الجوهريّة والتّي لها تداعيات جسيمة على الفرد على مدى الحياة في مختلف المجالات (الحالة المدنيّة، التّعليم، الصّحّة). 45٪ فقط من الأطفال دون سنّ 5 سنوات مسجلّون حاليًّا. تختلف هذه النّسبة اختلافًا كبيرًا حسب المنطقة (من 16٪ إلى 81٪). يجب وضع حدّ لهذه الحلقة المفرغة التّي تجرّد الأولياء والأطفال من هويّتهم. لذا فنحن نوصي بتكثيف الجهود الحاليّة من خلال استراتيجيّات إعلاميّة مستدامة وحملات تسجيل متنقّلة ومنتظمة تشمل المناطق النّائية كذلك.

الجنسيّة

يؤسفنا أنّ قانون الجنسيّة (1961) لا زال يحتوي على أحكام ذات صبغة تمييزيّة. في هذا الصّدد، كما أوصى به سابقًا كلّ من فريق خبرائنا[5] والآليّات الأخرى لحقوق الإنسان، نحثّ الحكومة على تعديل المواد 8، 13، 16 و18 من القانون لضمان تمتّع المرأة الموريتانيّة بحقوق متساوية في إطار نقل جنسيّتها إلى أطفالها، حتّى المولودين منهم في الخارج وإلى زوجها الأجنبيّ كذلك. كما أعرب البعض عن أسفهم لأنّ أحداث عام 1989 المؤسفة والمؤلمة قد خلّفت جراحًا لم تلتئم بعدُ ولم يتمّ تناولها كما يجب. يواصل أطفال وعائلات الموريتانيّين الّذين تمّ طردهم العيشَ في أوضاع محفوفة بالمخاطر، هم في بعض الأحيان محرومون من هويّتهم ويعانون من انعدام الجنسيّة. بغية الحفاظ على استقرار البلاد ووحدته، نأمل أن تواصل الحكومة جهودها لبلوغ مصالحة وطنيّة حقيقيّة وتوفير تعويضات وفقًا لمعايير حقوق الإنسان.

الممارسات الضّارّة

نلاحظ ونقدّر الجهود التّي تبذلها الحكومة في إطار زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التّناسليّة الأنثويّة (أنظر أدناه). لكنّ النّظام القانونيّ التّعدّديّ في البلاد يشمل العديد من القوانين التّمييزيّة التّي تتعارض مع التزامات موريتانيا الدّوليّة في مجال حقوق الإنسان، وهي قوانين تعرقل ترسيخ تقدّم حقيقيّ في مجال المساواة بين الجنسين.

طلاق الثّلاث، حضانة الأطفال، حقوق الميراث، تعدّد الزّوجات

تُعتبر الشّريعة الإسلاميّة المصدر الأوّل للقانون في موريتانيا وهي تتمتّع بالأولويّة على أيّ تشريع آخر. تنصّ مدوّنة الأحوال الشّخصيّة (2001) على أنّ الزّواج يخضع إلى سلطة الزّوج، على أساس "التّكامل" في الحقوق بين الزّوجين، عوض المساواة في الحقوق بين الزّوجين. ترتكز هذه المجموعة من الحقوق على مفهوم قوامة الرّجل على النّساء والأطفال. تنصّ المادّة 1 من مدوّنة الأحوال الشّخصيّة على أنّ غرض الزّواج هو الإنجاب. تنصّ المادّة 56 على أنّ الزّوج هو قيّم العائلة وأنّ دور الزّوجة يتمثّل في مساعدته في إدارة شؤون العائلة.

[4] في هذا السّياق، يرجى الاطّلاع على WGDAW position paper on Men's Accountability in Gender Equality

[5] https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=17525

تحتوي هذه المدوّنة على مجموعة من الأحكام التّمييزيّة من بينها طلاق الثّلاث (لا يمكن إلاّ للرّجل القيام به)، حضانة الأطفال (بدايةً من سنّ 7 سنوات، يتمتّع الأب بأولويّة حقّ حضانة الابن)، حقوق الميراث (لا يحقّ للمرأة الحصول على نفس حصّة الرّجل في الميراث)، تعدّد الزّوجات (يُسمح به بموافقة الزّوجة الأولى، ولكن يمكن للمرأة أن تطلب من زوجها توقيع شرط زواجيّ أحاديّ). يتراوح معدّل النّساء في حالات تعدّد الزّوجات بين 20٪ و1٪ حسب العمر ومستوى التّعليم والموقع الجغرافيّ. يُسعدنا أن نلاحظ انخفاض هذه الممارسة الضّارّة التّي لها عواقب وخيمة على الصّحة والرّفاهيّة والفرص الاجتماعيّة والاقتصاديّة للنّساء والأطفال والمجتمعات ككلّ[6].

زواج الأطفال

رغم أحكام مدوّنة الأحوال الشّخصيّة التّي تحدّد الحدّ الأدنى لسنّ الزّواج بـ 18 عامًا مع وجود بعض الاستثناءات، فإنّ 39٪ من الفتيات في موريتانيا يتزوّجن قبل سنّ 15 عامًا، ولكن 2٪ فقط من الأولاد يتزوّجون قبل سنّ 18 عامًا. يُعتبر زواج الأطفال أكثر انتشارًا في المناطق الرّيفيّة.

لا يمكن إصلاح الأضرار النّاجمة عن زواج الأطفال والزّواج القسريّ، فهي أضرار تعيق الإمكانات العاطفيّة والاقتصاديّة وتضرّ بالصّحة الجسديّة أو النّفسيّة، كما ينجرّ عنها حملُ المراهقات الذّي ينتج عنه ارتفاع حالات الإصابة بالأمراض أو الوفاة. لزواج الأطفال والزّواج القسريّ عواقب وخيمة، أي تكلفة اقتصاديّة مرتفعة للضّحايا وأطفالهم وللمجتمع ككلّ. يجب أن تنعدم أيّ مبرّرات لزواج الأطفال والزّواج القسريّ، حتّى الفقر منها. لزواج الأطفال تأثير غير متناسب على الفتيات وهو ممارسة ضارّة يجب القضاء عليها[7]، كما أنّها وليدة التّمييز على أساس النّوع الاجتماعيّ. يرتكزُ القضاء على كلّ منٍ زواج الأطفال والزّواج القسريّ بشكل أساسيّ على الإرادة السّياسيّة المستدامة والتّطبيق المناسب للإطار القانونيّ القائم. بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان النّاجمة عن هذه الممارسة، يجب على الدّولة فرض عقوبات جنائيّة على مرتكبيها، إضافةً إلى تحدّي الخطاب الثّقافيّ والأعراف البالية المسؤولة عن التّمييز ضدّ النّساء والفتيات التّي تؤدّي إلى تجذّر اللاّمساواة الهيكليّة.

الأحكام الجنائيّة التّمييزيّة

تعاقب المادّة 307 من القانون الجنائيّ العلاقات خارج نطاق الزّواج (الزّنا) بالجلد العلنيّ أو بدفع غرامة أو بالسّجن لمدّة سنة أو بالإعدام للشّخص المتزوّج. خلال زيارتنا، تمّ إعلامنا باعتقال ومحاكمة والحكم على عدد هامّ من النّساء بتهمة الزّنا، دون استثناء قضايا حالات الاغتصاب. كما أكّد فريق عملنا[8] في السّابق، تبدو التّعريفات التّي ينصّ عليها القانون الجنائيّ محايدة على مستوى الجنس الاجتماعيّ، فالزّنا محظور على الرّجال والنّساء على حدّ سواء. لكن، عمليًّا، تستهدف العقوبات الجنائيّة في إطار الزّنا بشكل مكثّف النّساء (يُلجأ إلى الحمل كدليل ضدّهنّ)، أمّا الرّجال فهم يتمتّعون بحصانة من العقاب في حالات العنف الجنسيّ. لذا يجب إلغاء هذه الأحكام حتّى لا تردع النّساء عن الإبلاغ عن الاغتصاب خوفًا من أن يمثّل ذلك سلاحًا يُستخدم ضدّهنّ، مثل ما هو الحال في جريمة الزّنا (أنظر أدناه). يتضمّن القانون الجنائيّ أيضًا جرائمًا أخرى مثل الزّندقة والرّدّة (الكفر)، إضافةً إلى عقوبات كالرّجم وبتر الأطراف والجَلدِ، وهي جرائم تتعارض مع التزامات الدّولة في مجال حقوق الإنسان. إن كنّا نقرّ بتعليق موريتانيا لتطبيق حكم الإعدام ("موراتوريوم")، فإنّنا نذكّر بتوصيات العديد من الآليّات النّاشطة في حقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

يوصي فريق خبرائنا ا الحكومة بتوجيه الأولويّة لقانون الأسرة وإصلاح القانون الجنائيّ في إطار جهودها الحاليّة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وفي ضوء التزامات الدّولة الملزمة قانونًا بالأحكام الواردة في المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان، نوصي بمراجعة دقيقة وشاملة لمدوّنة الأحوال الشّخصيّة والقانون الجنائيّ وأيّ تشريع آخر قد يُميّز، بشكل مباشر أو غير مباشر، ضدّ النساء والفتيات. في هذا الصّدد، نرحّب بمشاركة القادة الدّينيّين من خلال التّخليّ عن الممارسات الضّارة، مثل تشويه الأعضاء التّناسليّة للإناث، ونأمل أن يكون وضع استراتيجيات مماثلة ممكنًا لمراجعة الإطار القانونيّ في ضوء المعايير الدّوليّة .

تصاعد التّعصّب الدّينيّ (الأصوليّة الدّينيّة)

[6] أنظر CEDAW and CRC joint General Recommendation on harmful practices
[7] أنظر CEDAW and CRC joint General Recommendation on harmful practices
[8] https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23447

أعرب البعض عن قلقهم إزاء تصاعد التّعصّب الدّينيّ، ما يعرف بالأصوليّة، في البلاد، خاصّة في المناطق الأكثر تهميشًا. كما أعربوا عن إحساسهم بفقدان هويّتهم الوطنيّة وخوفهم من ظاهرة التّثاقف الجديدة (التّطبّع) التي يلجأ إليها أولئك الّذين يتبنّون تفسيرات أصوليّة للدّين ليست متأصّلة في التّقاليد الموريتانيّة. نحثّ الدّولة والجهات الفاعلة في المجتمع المدنيّ والشّركاء على المستوى الدّوليّ على تعزيز القيم الإيجابيّة للثّقافة والتّقاليد الموريتانيّة وبذل كلّ الجهود المشتركة لمكافحة ظاهرة التّفسير التّمييزيّ للدّين جملةً وتفصيلاً. في هذا السّياق، ينبغي تعزيز ورعاية التّضامن ضمن حركة حقوق الإنسان النّسائيّة، بما في ذلك من خلال التّبادلات مع المنظّمات الدّوليّة[9] العاملة في مجال إصلاح القانون. يلتزم فريق خبرائنا بدعم مبدأ حريّة الدّين والمعتقد، لكنّه يعربُ عن أسفه عند ملاحظة التّحدّيات المتزايدة باسم الدّين في إطار المساواة بين الجنسين. إنّنا نضمّ صوتنا إلى الآليّات الدّوليّة الأخرى المتخصّصة في مجال حقوق الإنسان للتّأكيد على ضرورة عدم إساءة استخدام حريّة الدّين أو المعتقد لتبرير التّمييز ضدّ النّساء والفتيات[10]. في سياق تغيب فيه المساواة الجوهريّة في الحياة الأسريّة والثّقافيّة، لن تتمكّن المرأة أبدًا من أن تكون قادرةً كلّ القدرة اقتصاديًّا وسياسيًّا.

الحياة العامّة والحياة السّياسيّة

الانتخاب والتّعيين في إطار المناصب

نلاحظ، ونعبّر عن تقديرنا، اعتماد مرسوم انتخابيّ في عام 2006 ينصّ على نظام الحصص بين الجنسين ويخصّص 20 مقعدًا من أصل 88 للنّساء في القائمة الوطنيّة للانتخابات التّشريعيّة 20٪ من المقاعد للنّساء في الانتخابات البلديّة، وهي تدابير من بين تدابير أخرى[11]. منذ ذلك الحين، شهدت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان ارتفاعًا، حيث بلغت 17٪ في عام 2006 ووصلت إلى 23,3٪ في انتخابات مايو 2023. نحن نرحّب كلّ التّرحيب بحقيقة أنّ الانتخابات الأخيرة أسفرت عن أعلى نسبة من النّساء المنتخبات في البرلمان، ولكنّنا نلاحظ بقلق أنّ تمثيل المرأة في المكاتب الإقليميّة والبلديّة قد انخفضت، فامرأة واحدة فقط تتولّى رئاسة مجلس إقليميّ من أصل 13 شخص (7,6٪) وهناك امرأتان فقط تشغلان منصب عمدة من بين 219 عمدة (0,91٪). توجد والية واحدة فقط من أصل 15 والي (6,6٪)، و8 نساء فقط في منصب حاكمة مساعدة من أصل 54 حاكم مساعد (14,8٪). لقد أعرب البعض عن أسفهم لأنّ النّساء، في كثير من الأحيان، تفتقرن للوسائل الماليّة الكافية لإدارة الحملات الانتخابيّة في إطار المناصب الانتخابيّة، رغم كونهنّ قائدات مجتمعاتهنّ المحليّة وصوت المناصرة فيها.

كما نعربُ عن قلقنا بشأن تفسير قانون الحصص الانتخابيّة، الّذي يتطلّب من الأحزاب السّياسيّة التّناوب بين الرّجال والنّساء في قوائم مرشّحيها، فيمكن تفسير هذا القانون بشكل يؤدّي إلى وضع النّساء دائمًا في أسفل القائمة، ممّا يحدّ من فرصهنّ في الانتخابات[12]. علاوةً على ذلك، لا توجد حصّة تعتمد على الجنس الاجتماعيّ مفروضة على الأحزاب فيما يتعلّق برؤساء قوائم المرشّحين، نرحّب بمثل هذا الإجراء لتعزيز التّمثيل السّياسيّ للمرأة. لذا، ندعو الحكومة واللّجنة الوطنيّة المستقلّة للانتخابات إلى ضمان تنفيذ قانون الحصص الانتخابيّة كما ينبغي وتفسيره بشكل مناسب، إضافةً إلى توفير الموارد الكافية للنّساء السّاعيات إلى المناصب الانتخابيّة، بما في ذلك الدّعم الماليّ وبناء القدرات.

على مستوى مجلس الوزراء، 6 منها فقط من أصل 28 وزارة (21,4٪) ترأسها نساء، و4 نساء فقط من أصل 44 سفيرًا من النّساء (9٪). عمومًا، تمثّل نسبة النّساء 34,6٪ من الموظّفين العموميّين العاملين في الحكومة الموريتانيّة، وقد تمّ تعيينهنّ بشكل كبير في مناصب المستوى الأدنى. نرحّب ببرنامج العمل الإيجابيّ الّذي أطلقته الحكومة لصالح المرأة في إطار امتحانات الكفاءة للخدمة العامّة ونعبّر عن أسفنا لأنّ المرأة لا تزال غير ممثّلة بشكل موحّد في مختلف الوزارات وهي أيضًا ممثّلة تمثيلاً ناقصًا إلى حدّ كبير في مناصب صنع القرار. ووفقا للمعايير الدّوليّة[13]، نشجّع موريتانيا على مواصلة تنفيذ تدابير خاصّة لزيادة تمثيل المرأة في أعلى مستويات الحياة العامّة، مذكّرين بأنّ التكافؤ بين الجنسين (50:50) هو مؤشّر رئيسيّ للمساواة بين الجنسين.

[9] https://www.musawah.org/

[10] أنظر A/HRC/38/46 وA/HRC/29/40

[11] الأمر رقم 029-2006

[12] أبلغ المحاورون الفريق العامل أنه في ظل تفسير مختلف للقانون، يمكن تنفيذ التناوب في أزواج، حيث بدلاً من تغيير رجل واحد لامرأة واحدة في القائمة، يمكن استبدال مرشحين بزوج آخر، مما يؤدي إلى أن تكون المرأة دائمًا هي المرشحة. بالتناوب وتقليل فرصهم في الفوز بالمناصب.

[13] اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، المادّة 4، اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التّوصيات العامّة رقم 25

العدالة

يعرفُ تمثيل الموريتانيّات في القضاء وإنفاذ القانون والقطاعات القانونيّة نقصًا شديدًا. وفقًا للمعلومات الواردة، في البلاد، 6 نساء فقط محاميات وقاضية واحدة فقط من مجموع 314 قاضٍ. الأمر سيّان في قطاع إنفاذ القانون، حيث تعمل 18 امرأة فقط كضابطات شرطة و/أو مفتّشات، ولكن توجد رئيسة شرطة واحدة و4 ضابطات يترأسّن مراكز الشّرطة المتخصّصة في مسائل قضاء الأطفال.

تمّ إبلاغنا أنّه حتّى وقت قريب من الآن، تُستخدمُ الأعراف الاجتماعيّة والثّقافيّة السّلبيّة السّائدة بشأن دور المرأة في المجتمع في كثير من الأحيان لضعضعة مشاركة المرأة في القضاء وقطاع تطبيق القانون، فتوجد قوالب نمطيّة تنصّ على أنّ المرأة غير مؤهّلة أو متردّدة للمضيّ قدمًا في هذه المجالات بسبب عبء العمل، حدّته، وكثافته. ومع ذلك، شجّعتنا فرصة مقابلة نساء ملتزمات (لا سيّما رئيسات الشّرطة والمحاميات) اللاّتي تغلّبن على الصّور النّمطيّة السّلبيّة، شغلن مناصبًا قياديّةً، وأبدين رغبةً مترسّخةً لتمهيد الطّريق لنساء وفتيات أخريات. ينبغي على موريتانيا اتّخاذ تدابير استباقيّة لتشجيع النّساء ودعمهنّ بغية الانضمام إلى قطاع العدالة، فهي تدابير ذات صلة مباشرة بتمتّع النّساء والفتيات بالوصول إلى العدالة على المستوى الوطنيّ والمحليّ.

المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان

تلعب الجمعيّات والمنظمّات النسائيّة في موريتانيا دورًا رئيسيًّا في النّضال من أجل المساواة بين الجنسين، حيث تكمّل وتتولّى في كثير من الأحيان مهام الحكومة. لقد أعرب معظم محاورينا عن أسفهم لانعدام التّنسيق بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدنيّ التّي تميل إلى التركيز على نفس مجالات العمل على حساب مجالات أخرى. لذا، فقد دعوا بشكل منهجيّ إلى الحاجة الملحّة للتّواصل وبناء أسس التّضامن داخل الحركة نفسها، بما في ذلك مع المنظّمات الدّوليّة والإقليميّة النّاشطة في ميدان حقوق المرأة. كما شدّدوا أيضًا على أهميّة ضمان الحوار بين الأجيال لتعزيز الجهود الحاليّة بشكل متبادل.

نشعرُ بالقلق لملاحظة المناخ الحاليّ الذّي يعكس وجود الرّقابة الذّاتيّة وليدة المخاوف المتعلّقة بالوصم والانتقام وهي، بشكل عامّ، نتيجة العنف ضدّ المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين. لقد أعرب النّاشطون والنّاشطات عن خوفهم من ردّة فعل المجتمع: "وصفك بالنّاشطة النّسويّة يعني أنّ المجتمع بأكمله ضدّك". يجب التّعامل بأيّ مضايقة أو تخويف أو تهديد ضدّ أيّ ناشط أو ناشطة كما ينبغي. نوصي باعتماد قانون يراعي النّوع الاجتماعيّ ويضمن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدّوليّة[14]. علاوةً على ذلك، وفي ضوء الدّور الجوهريّ الذّي تلعبه منظّمات وشبكات النّساء والفتيات في تعزيز المجتمع الديمقراطيّ، ينبغي منحهنّ الموارد الكافية والفرص الكافية للمشاركة في صنع السّياسات والقوانين.

الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة

في كثير من الأحيان، يكون الفقر الذّي تعاني منه النّساء والفتيات نتيجة إخفاقات نظاميّة صارخة متجذّرة في سياق التّمييز والإقصاء على أساس نوع الجنس الاجتماعيّ، وهو أمر يتجلّى بوضوح عبر الافتقار إلى عمل لائق، الافتقار إلى التّعليم الجيّد وسهولة التّمتّع به، عدم المساواة في حقّ الأرض والسّكن وانعدام الأمن الغذائيّ المزمن[15]. تؤثّر حلقة الفقر المفرغة بشكل هامّ على النّساء من ضحايا التّمييز ذي الأشكال المتعدّدة والمتداخلة، بعبارة أخرى النّساء من الرّيف، النّساء والفتيات المهاجرات، اللاّجئات والنّساء ذوات الاحتياجات الخاصّة، والنّساء من مجموعات عرقيّة مُعيّنة.

مشاركة المرأة في القوى العاملة وريادة الأعمال

نثني الحكومة على قيامها بمراجعة متواصلة لقانون العمل الوطنيّ من أجل الوفاء بالمعايير الدّوليّة بشكل أفضل، إضافةً إلى تلبية الاحتياجات العمليّة للمرأة، بما في ذلك الحقوق المتساوية في الضّمان الاجتماعيّ والأحكام المتعلّقة بإجازة الأمومة. رغم ذلك، تشغلنا بعض الأحكام القانونيّة التّمييزيّة، مثل القيود المفروضة على النّساء للعمل في المهن التّي تُعتبر خطرة (مثل الوظائف في التّعدين والبناء)[16].

---

[14] اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، المادّة 7، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادّة 19، إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، UN General Assembly Resolution 68/181، قرارات قرارا مجلس حقوق الإنسان 32/31 و13/13، تقريرا الفريق العامل المعني بتنمية المرأة A/HRC/23/50 وA/HRC/50/25

[15] أنظر See A/HRC/53/39

[16] قانون العمل الموريتاني (قانون العمل)، المادّتان 166 و247

كما نُقرّ بجهود موريتانيا المبذولة لتوفير التّدريب المهنيّ للنّساء من خلال إنشاء مراكز يمكن تدريبهنّ فيها على وظائف في القطاعات التّي يهيمن وجود النّساء عليها في البلاد، مثل الخياطة وتصفيف الشّعر وإنتاج الصّابون وخدمات السكرتاريّة وصيانة المعدّات الطّبيّة. لكنّنا نحثّ الحكومة على تنويع الدّورات التّدريبيّة لتشمل وظائف القطاعات التّي يهيمن عليها الذّكور تقليديًّا.

لا تزال الفجوة بين المرأة والرّجل في موريتانيا في إطار المشاركة في القوى العاملة فجوةً شاسعةً، بنسبة 26,4٪ من النّساء فقط مقابل 56,6٪ من الرّجال. لا تزال نسبة النّساء في إطار العمالة غير الرّسميّة وغير المستقرّة في موريتانيا، التّي يفتقر فيها العمّال إلى التّرتيبات الرّسميّة والحماية الاجتماعية وشبكات الأمان، نسبةً مرتفعةً، حيث تبلغ 76,5٪ لدى النّساء مقارنةً بـ 42,9٪. عند الرّجال. يعكس انخفاض مشاركة المرأة غير المتناسب في القوى العاملة وكثافة وجودها في القطاع غير الرّسميّ التّمييز الهيكليّ، ويشمل ذلك تجذّر القوالب النّمطيّة على أساس النّوع الاجتماعيّ والتّوقّعات والأعراف والسّلوكيّات المرتبطة بالجنسين.

علاوةً على ذلك، غالبًا ما تتحمّل النّساء والفتيات في موريتانيا، إن لم نقل دائمًا، عبء الرّعاية غير مدفوعة الأجر والأعمال المنزليّة التّي وصفها العديد من مَنْ تحدّثنا معهم بـ "وظيفة المرأة". يعتبر غياب خيارات رعاية الأطفال التّي توفّرها الدّولة أمرًا يعيق بشكل كبير عمل المرأة خارج المنزل وتحقيق التّمكين الاقتصاديّ. تعاني النّساء اللّواتي يرأسن أسرهنّ من هذا العبء بشكل خاصّ، تمثّل هذه الحالة 39٪ من الأسر، وغالباً ما يكون ذلك بسبب ترملهنّ أو هجر أزواجهنّ دون الحصول على أيّ نفقة. ينبغي إعطاء الأولويّة في الميزانيّة العامّة للاستثمار في رعاية الأطفال تحت إشراف الدولة وغيرها من المبادرات المستهدفة للتّخفيف من عبء العمل المنزليّ الواقع على عاتق المرأة، خاصّة بالنّسبة للنساء المعيلات لأسرهنّ بشكل منفرد.

كما أنّ تمثيل المرأة ما زال شديد النّقص في مجال ريادة الأعمال وملكيّة الأعمال أيضًا. في عام 2018، بلغت نسبة أصحاب الأعمال من النّساء 11٪ مقابل 89٪ بين الرجال. وفي عام 2014، ضمّت 5٪ فقط من شركات الأعمال الموريتانية نساءً في إدارتها العليا. على الرّغم من أن الحكومة قامت بتيسير برامج التّمويل الصّغير التّي تستهدف النساء، خاصّة النّساء في الرّيف، لا يزال الحصول على ائتمان يشكّل تحدّيًا كبيرًا للعديد من النّساء. تمّ إخبارنا بأنّ "البنوك تميل إلى تقديم الائتمان للرّجال فقط"، وذلك حتّى في الحالات التّي تكون فيها النّساء قادرات على تقديم الضّمانات. تمثّل هذه الممارسة ممارسةً تمييزيّة تحدّ بشدّة من ريادة الأعمال لدى النّساء وقدرتهن على تحسين سبل عيشهنّ.

التّمتّع بحقّ ملكيّة الأراضي والمنازل

لا تزال ملكيّة الأراضي والمنازل بين النساء الموريتانيّات ذات مستويات منخفضة للغاية، ممّا يعيق بشكل كبير حقّ المرأة في التّمتّع بمستوى معيشيّ لائق، ويؤثّر أمنها الغذائيّ، والحصول على الائتمان. وفقًا لبيانات المسح الدّيموغرافيّ والصّحيّ الذّي أجرته الحكومة بين 2019 و2021، فإنّ أقلّ من 14٪ من النّساء يملكن منزلاً و6٪ فقط منهنّ يمتلكن أرضًا. في المقابل، يمتلك 34٪ من الرّجال الموريتانيّين منزلاً و20٪ منهم يمتلكون أرضًا.

يثير عدم ملكيّة النّساء في الرّيف القلق بشكل خاصّ، حيث تعمل 6 من أصل 10 منهنّ في القطاع الزّراعيّ. لكن تمتلك 4,2٪ منهنّ فقط أرضًا، ممّا يجعل الأغلبيّة السّاحقة منهنّ معرّضةً بشدّة للصّدمات التّي قد تتعرّض لها سبل عيشهنّ، إضافةً إلى الآثار السّلبيّة النّاجمة عن تغيّر المناخ. بالتّالي، فإنّ اعتماد تشريع يضمن حقّ المرأة المتساوي في الأرض والملكيّة وتنفيذ مبادرات لتسهيل ملكيّة المرأة للأصول سيكون بمثابة نقطة انطلاق رئيسيّة لموريتانيا في انتشال الأسر من الفقر وتحقيق التّنمية المستدامة[17].

التّعليم

خطت موريتانيا خطوات ملحوظة في تعزيز فرص تمتّع النّساء والفتيات بفرص التعليم، لكنّ المشوار لا زال طويلاً. أُبلغنا أنّ الحكومة توفّر التّعليم المجانيّ على جميع المستويات وأنّها قامت بمراجعة الكتب المدرسيّة لإزالة محتوياتها النّمطيّة القائمة على أساس النّوع الاجتماعيّ. كما علمنا أنّ الحكومة تسعى إلى إعطاء الأولويّة للفتيات في تخصيص المنح الدّراسيّة، مع تخصيص حصة 30٪ للفتيات في مختلف البرامج، وأنّ نسبة الفتيات الملتحقات بالجامعات الحكوميّة ارتفعت من 37٪ في 2019 إلى 48٪ في 2023. نحن نشجّع الحكومة على تكثيف الجهود الحاليّة لتحسين نوعيّة التّعليم وضمان إدراج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك الدّورات الدّراسيّة المراعية للنوّع الاجتماعيّ في المناهج الدّراسيّة للأقسام الابتدائيّة.

[17] في هذا السّياق، يرجى الاطّلاع على وثيقة موقف الفريق العامل بشأن الحقوق في الأراضي غير الآمنة للنّساء

وفي حين شهد إجماليّ الالتحاق بالمدارس في التّعليم الابتدائيّ تقدّمًا كبيرًا، أيْ تسجيل 98٪ من الفتيات في عام 2020، فإنّ نسبة الالتحاق بالتّعليم الثّانويّ لا تزال منخفضةً، أيْ 38٪. تكملُ 45٪ فقط من الفتيات التّعليم الإعداديّ. كما تواجه الفتيات، خاصّة في المناطق الرّيفيّة شديدة الفقر، عوائقًا جامحةً للتّمتّع بحقّ التّعليم، حيث تكون المدارس بعيدةً جدًّا عن منازلهنّ. يؤدّي الحمل بسبب زواج الأطفال والزّواج القسريّ إلى ترك المدارس والتّوقّف عن الدّراسة. لقد شعرنا بالقلق عندما سمعنا أنّ التّعليم العالي، وحتّى الثّانويّ في بعض الأحيان، يعدّ ترفًا متاحًا فقط للفتيات من الأسر القادرة على إرسال أطفالهنّ إلى المدن الكبرى. سمعنا أيضًا أنّ معظم المدارس الابتدائيّة لا تزال تعاني من نقص كبير في الموارد. في بعض الحالات، يدرّس المعلّمون في آن الوقت مستويات متعدّدة في نفس الفصل الدّراسيّ، كما لا يتوفّر ما يكفي من الكتب المدرسيّة لتوزيعها بشكل فرديّ على الطّلاب. استنادًا على هذا الواقع، فإنّنا نشجّع الدّولة على تحسين المرافق المدرسيّة، وزيادة عدد المعلمّين في كلّ مدرسة، وتعزيز قدرات المعلّمين من خلال التّدريب، بما في ذلك التّثقيف في مجال حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، ينبغي تطوير الحوافز لإبقاء الفتيات في المدارس من خلال تقديم وجبات مجانيّة على سبيل المثال.

وقد بلّغ المعلّمون عن حالات تحرّش جنسيّ وعنف قائم على أساس النّوع الاجتماعيّ، كونها مصدر قلق من المحتمل أن يفسّر نسبة ترك الفتيات للمدارس. لقد صُدمنا عندما سمعنا عن حالات خطيرةٍ من العنف الجنسيّ ضدّ الفتيات، بما في ذلك في المدارس الدّينيّة (المحاظر). إنّه من غير المقبول أن تتحوّل المدارس، التّي ينبغي أن تكون أماكن آمنة ومضمونة للفتيات بغية التّعلم والنّمو، إلى عكس ذلك، إلى مساحات تُنتهكُ فيها حقوقهنّ الإنسانية وكرامتهنّ. نحثّ وزارة التّعليم على قيادة آليّات الإبلاغ الملائمة للأطفال التّي تراعي الفوارق بين الجنسين داخل المدارس. وينبغي على الوزارة إصدار التّوجيهات ذات الصلة في هذا الصّدد مع تحديد التزامات الإبلاغ الواضحة والعقوبات الرّادعة وذلك بالتّعاون كما يتوجّب الأمر مع نظام العدالة لضمان محاكمة الجناة وإصدار الأحكام الجنائيّة المناسبة.

وقد شعرنا ببصيص أمل عندما سمعنا من محاورينا أنّ الفتيات غالبًا ما يتفوّقن على أقرانهنّ الذّكور في المدرسة. نحثّ الحكومة على مواصلة الاستثمار في تعليم الفتيات للسّماح لهنّ ببلوغ إمكاناتهنّ الكاملة، بما في ذلك عبر المبادرات المستهدفة للفتيات في المناطق الرّيفيّة والفتيات اللّواتي يتابعن التّعليم الثّانويّ والعالي.

الرّعاية الصّحيّة

التّمتّع بخدمات الرّعاية الصّحيّة عامّةً

لا يزال الوضع الصّحيّ العام في البلاد محفوفًا بالمخاطر ويتّسم بارتفاع معدّلات الإصابة بالأمراض والوفيات، لا سيّما بين النساء والأطفال، وذلك بسبب الأمراض المعدية ذات المنشأ الطفيلي، فضلا عن تزايد الأمراض غير المعدية. يعاني نظام الرّعاية الصّحيّة في موريتانيا من عوائق كبيرة بسبب قلّة الموارد ممّا يؤدي إلى قحط هامّ على مستوى المتخصّصين في الرّعاية الصّحيّة، سواءً من حيث الجودة أو التّغطية الجغرافيّة. على الرغم من هذه العقبات الجسيمة، لاحظنا الالتزام والشغف الرائعين لبعض العاملين في مجال الرّعاية الصّحيّة الذّين يعملون على مدار السّاعة في ظروف صعبة للغاية (على سبيل المثال، البنية التحتية غير الملائمة، محدوديّة المعدّات والأدوية).

كما لا توجد تغطية صحيّة شاملة في البلاد، رغم أنّها أحد الأهداف المحدّدة في الخطّة الوطنيّة للتنمية الصّحيّة 2022-2030. أبلغتنا الدّولة أن نظام الصّحة العامّة المتاح لا يغطي سوى 10٪ من الفقراء. وفقًا لبيانات المسح السّكانيّ الصّحيّ (HDS)، يشمل التّأمين الطبيّ 9٪ فقط من النساء، وتعتبرُ 56٪ من النّساء أنّ التكلفة هي العائق الرّئيسيّ أمامهنّ للحصول على الرّعاية الصّحيّة، حيث أشارت 41٪ منهنّ إلى المسافة إلى المرافق، وذكرت 34٪ منهنّ مشكلة الحصول على إذن من قريب ذكر للذّهاب. كما علمنا أيضًا أنّه نادرًا ما تحصل أيّ امرأة على رعاية صحية وقائيّة، على سبيل المثال، تستفيد 1٪ فقط من النّساء من فحص سرطان الرحم.

وتشير البيانات إلى أنّ ظاهرة السّمنة تؤثّر بشكل غير متناسب على النّساء في موريتانيا (أكثر من 20٪ لدى النّساء مقابل 10٪ لدى الرّجال). على الرغم من أنّ الممارسة الضارّة المتمثلّة في التّغذية القسريّة (التّسمين) تبدو وكأنّها قد اختفت تقريبًا في المناطق الحضريّة، إلا أنّها لا تزال موجودة في بعض المناطق الرّيفيّة. علاوةً على ذلك، علمنا أن استخدام النّساء والفتيات للأدوية لزيادة الوزن منتشر على نطاق واسع. كما علمنا أيضًا أنّ النّساء يستخدمن أكثر فأكثر منتجات تبييض البشرة التّي تشكل مخاطر كبيرة على صحتهنّ. لذا، نشجّع الدّولة على تطوير حملات تثقيفيّة مستدامة في المدرسة وعلى مستوى المجتمعات المحليّة لتنبيه النّساء حول المخاطر الصّحيّة لهذه الممارسات وتفكيك معايير الجمال التّمييزيّة.

الصّحة الجنسيّة والإنجابيّة

نرحب بالخطوات التّي اتّخذتها الدّولة لتحسين التّمتّع بخدمات الصّحة الجنسيّة والإنجابيّة ومكافحة وفيات الأمهات، لا سيّما اعتماد القانون رقم 025-2017 المتعلّق بالصّحة الإنجابيّة والاستراتيجيّة الوطنيّة للصّحة الإنجابيّة. ولكن رغم بعض التّقدم المحرز، لا تزال معدّلات وفيات الأمّهات من بين أعلى المعدّلات في العالم (454 لكلّ 000 1 مولود في عام 2019، مقابل 745 لكل 000 100 ولادة في عام 2011). الأسباب الرئيسيّة لوفيات الأمّهات هي التّالية: حمل المراهقات، عدم المباعدة بين الولادات، تشويه الأعضاء التّناسليّة للإناث، وانعدام الرّعاية السّابقة للولادة، لا سيّما في المناطق الرّيفيّة. تبلغ معدّلات الخصوبة في البلاد 5,2 طفل لكلّ امرأة (6,4 في المناطق الرّيفيّة مقابل 4,1 في المناطق الحضريّة). تشير البيانات إلى أن 18٪ من الفتيات المراهقات يلدن عند سنّ 18 عامًا. وقد علمنا أن وسائل منع الحمل، بما في ذلك حبوب الطوارئ، توزّع مجّانًا في المستشفيات والمراكز الصّحيّة، لكن 13٪ فقط من النّساء يستخدمن وسيلة منع حمل حديثة و31٪ من النساء لديهنّ احتياجات لم تُلبّ في سياق وسائق منع الحمل. لقد أعرب بعض المحاورين عن أسفهم لأنّ بعض المراكز الصّحيّة تشترط موافقة الزّوج لتوفير وسائل منع الحمل للمرأة، رغم عدم وجود شرط رسميّ بهذا الشأن. إنّما نرحّب بالجهود التّي تبذلها وزارة الصّحة من أجل إشراك القادة الدّينيّين لرفع مستوى الوعي حول أهميّة المباعدة بين الولادات، زيادة عدد الوحدات الصحيّة المتنقّلة التّي تقدم الرعاية السّابقة للولادة، فضلاً عن تدريب القابلات المجتمعيّات. نحن نشجّع الحكومة على تكثيف الجهود في هذا الصّدد ونأمل أن يتمّ توفير "حزمة التّوليد" الحاليّة، التّي تقدّمها الدّولة مقابل 450 أوقية موريتانية، مجانًا في المستقبل القريب. لقد أعربت بعض النّساء اللاّتي التقينا بهنّ في المجتمع المحليّ عن أسفهنّ لأنّ هذه الحزمة لا تشمل الأدوية الأساسيّة الموصوفة أثناء الحمل، باستثناء الحديد.

إنّنا نشعر باستياء شديد بسبب معدّلات حمل المراهقات المرتفعة، فهي تخلّف عواقبًا مزمنةً على حياة الفتيات. بالتّالي، نوصي بكلّ حزم بدمج التّثقيف الشّامل في مجال الصّحّة الجنسيّة والإنجابيّة بشكل منهجيّ عبر المناهج المدرسيّة[18] الإلزاميّة للفتيات والفتيان المراهقين، مع إيلاء اهتمام خاصّ بمنع زواج الأطفال وحمل المراهقات، إضافةً إلى العنف القائم على النّوع الاجتماعيّ. يقدّر معدّل انتشار فيروس نقص المناعة البشريّة على المستوى الوطنيّ بـ 0,3٪، إلاّ أن المعدّل أعلى بين النّساء اللاّتي يمارسن الدّعارة (4٪ حسب بعض الدّراسات).

استنادًا إلى عدد حالات الاغتصاب المثيرة للقلق، لا سيّما حالات اغتصاب الفتيات، التي تؤدّي في أغلب الأحيان إلى الحمل القسريّ (في أكثر من 32٪ من حالات الاغتصاب)، فإننا نشاطر مختلف هيئات حقوق الإنسان[19] المخاوف التي أعربت عنها بشأن المادّة 293 من القانون الجنائيّ الذّي يجرّم الإجهاض عامّة، إلاّ في ظروف محدودة. يساورنا القلق من أنّ هذه القيود تجبر النّساء على اللّجوء إلى عمليّات الإجهاض السّرية غير الآمنة، ممّا يعرّض حياتهنّ وصحتهنّ للخطر. وفي هذا الصّدد، ينبغي تعديل التّشريعات وفقًا للمعايير الدّوليّة التّي تضمن عدم تعرّض النّساء والفتيات اللاّتي ينهين حملهن، وكذلك المهنيّين الصّحيين المشرفين على الإجهاض، لعقوبات جنائيّة. كما ينبغي وضع بروتوكولات واضحة لتوجيه المؤسّسات الصّحيّة. لقد برهنت بيانات منظّمة الصّحة العالميّة أن تجريم إنهاء الحمل لا يقلّل من عدد حالات الإجهاض. تعرف البلدان التّي تتمتّع فيها المرأة بإمكانيّة إنهاء الحمل، والمعلومات المتعلّقة بالصّحة الإنجابيّة، وجميع وسائل منع الحمل، أدنى معدّلات لإنهاء الحمل.

تستحقّ القضايا المتعلّقة بحقوق الصّحة الجنسيّة والإنجابيّة للنّساء والفتيات اهتمامًا متزايدًا من قبل السّلطات المعنيّة والشّركاء الدّوليين الذّين لا ينبغي أن يتردّدوا في تناول مجالات الاهتمام الحسّاسة التّي أصبحت غير مرئيّة بسبب المحرّمات المجتمعيّة.

العنف ضدّ النّساء والفتيات القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ

مدى الانتشار ومظاهر العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ

خلال الزّيارة، أثيرت مسألة انتشار العنف القائم على النّوع الاجتماعيّ ضدّ النساء والفتيات مرارًا وتكرارًا من قبل معظم محاورينا باعتبارها قضيّة رئيسيّة مثيرة للقلق. على وجه الخصوص، سمعنا أن العنف الجنسيّ منتشر، بما في ذلك داخل الأسرة والمجتمع وكذلك في الطريق

[18] https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/compendium-comprehensive-sexuality-education

[19] أنظر CEDAW/C/MRT/CO/4, CCPR/C/MRT/CO/2

إلى المدارس وفيها كذلك. وفقًا للبيانات الرّسميّة الواردة، تمثّل حالات الاغتصاب ضدّ الفتيات غالبيّة حالات الاغتصاب. كما تلقيّنا تقارير مثيرة للقلق عن فتيات في الشّوارع يتعرضّن بشكل خاصّ للعنف الجنسيّ، بما في ذلك من قبل ضبّاط الشّرطة.

كما قيل لنا أن مفهوم الاغتصاب الزوجيّ غير مقبول بسبب الاعتقاد السّائد بأنه "عندما يحتاج الزوج إلى زوجته، يجب أن تكون متاحة". كما أثار محاورونا مخاوف جديّة بشأن تزايد حالات العنف المنزليّ الحادّة الذي يؤدي إلى إصابات خطيرة، فضلاً عن حالات قتل النّساء المثيرة للقلق. وسمعنا أيضًا أنّ النّساء يتعرضّن أحيانًا لمضايقات شديدة في العمل ويُجبرن على ترك وظائفهنّ. كما تمّ وصف التّحرّش الجنسيّ في الشّارع بأنه منتشر في كلّ مكان، وهو أمر يؤثر على النّساء والفتيات في المناطق الحضريّة والريفيّة على الحدّ السّواء.

يقدّم المسح السّكانيّ الصّحيّ (HDS) بيانات حديثة عن العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعي في موريتانيا ويشير إلى أن 10٪ من النّساء اللاّتي تتراوح أعمارهنّ بين 15 و49 عامًا تعرّضن للعنف الجسديّ و6٪ للعنف الجنسيّ، من بينهنّ 65٪ لم يطلبن المساعدة أو لم يخبرن أحدًا. نظراً لوصمة العار والمحرّمات المحيطة بالعنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ ضدّ النساء والفتيات، نخشى ألاّ ينعكس الانتشار الحقيقيّ من خلال الأرقام في هذه الدّراسات الاستقصائيّة. لقد أوضح معظم المحاورين أنّه يتمّ إسكات ضحايا العنف المنزليّ، وغالبًا ما تظلّ معاناتهم داخل الأسرة، بل إنّها مقبولة في بعض المجالات الاجتماعيّة والثّقافيّة كأمر طبيعيّ.

إنّنا نشيد بالحظر الذّي يفرضه قانون ختان الإناث[20]، بالإضافة إلى العديد من الإجراءات الوقائيّة التّي تقودها الحكومة بما في ذلك من خلال إعادة التأهيل الاجتماعيّ والاقتصاديّ للختان التقليديّ. لا يزال معدّل انتشار تشويه الأعضاء التناسليّة الأنثويّة في البلاد مرتفعًا لغاية (67٪). وعلى الرّغم من انخفاض معدّلات تشويه الأعضاء التّناسليّة الأنثويّة (45٪ للفتيات تحت سنّ 14 عامًا)، فإنّنا نشعر بالفزع بسبب استمرار هذه الممارسة، خاصّة في المناطق الريفيّة (77٪ مقابل 55٪ في المناطق الحضريّة). لا تزال 35٪ من النّساء و44٪ من الرّجال يعتقدون أن تشويه الأعضاء التناسليّة الأنثوية أمر يفرضه الشّرع، في حين تعتقد 44٪ من النّساء و26٪ من الرجال أنّه يجب إيقاف ممارسة تشويه الأعضاء التّناسليّة الأنثويّة. في هذا الصّدد، نرحب بجهود الحكومة في إطار العمل مع القادة الدّينيين لتفكيك المفاهيم الثّقافية الخاطئة ونشر الوعي ضد الآثار المدمّرة لتشويه الأعضاء التناسليّة الأنثويّة. إنّه لمن المهمّ اتّخاذ تدابير جذريّة ونشر كلّ الوسائل الممكنة للقضاء على هذا الشكل الفظيع من العنف والتّعذيب[21] وما يترتّب عنه من عواقب نفسيّة وجسديّة خطيرة لا رجعة فيها بالنسبة للفتيات والنساء، بما في ذلك الوفاة عند ممارسة التّشويه أو أثناء الولادة. من الضروريّ تشجيع الإبلاغ عن هذه الممارسة ومعاقبة المسؤولين عنها بشدّة، لا سيّما مرتكب عمليّة التّشويه. لقد علمنا أنّه منذ إقرار القانون لم يتم الإبلاغ عن أيّ حالة. كما أنّه لا يجوز استخدام أو تشويه أي معتقد أو عرف بغرض انتهاك حقوق النّساء والفتيات وتعذيبهنّ واضطهادهنّ.

ردّة فعل الدّولة للعنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ واللّجوء إلى العدالة

نلاحظ بارتياح الاهتمام المتزايد الذّي توليه الحكومة إلى مسألة العنف القائم على النّوع الاجتمآعي واعتماد استراتيجيّتها الوطنيّة للقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات في عام 2019. كما نرحّب بالمشاورات الأخيرة التّي أجريت في سياق مشروع القانون الحالي بشأن العنف. ضدّ المرأة والتّي شاركت فيها منظّمات المجتمع المدنيّ والقادة الدّينيون والبرلمانيون وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيّين. نأمل كلّ الأمل أن تستمرّ هذه المشاورات مع منظّمات حقوق المرأة بطريقة شاملة في المستقبل. لا يزال إقرار مشروع القانون معلّقا منذ عام 2016 بسبب المقاومة الكبيرة من مختلف قطاعات المجتمع والمفاهيم الخاطئة حول نطاقه وهدفه. في سياق لا زال من الممكن فيه تحسين المسودّة الحاليّة لتتوافق مع المعايير الدوليّة[22]، فإنّ الغالبية العظمى من أصحاب المصلحة الذّين التقينا بهم، بما في ذلك بعض القادة الدينيّين، يدعمون اعتماد مشروع القانون الذّي يعتبر ضروريًّا في معالجة الإفلات الحاليّ من العقاب المتعلّق بالعنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ.

[20] القانون رقم 025-2017 المتعلق بالصحة الإنجابية والمدونة العامة لحماية الطفل (2018)

[21] A/HRC/31/57

[22] انظر التوصية العامة رقم 35 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في سياق اتفاقية اسطنبول، المفتوحة للتصديق العالمي، باعتبارها خريطة الطريق الأكثر صلابة لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات.

بناءً على غياب نظام شامل توفّره الدّولة لحماية الضّحايا/النّاجين من العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ، عملت منظّمات المجتمع المدنيّ الملتزمة بلا هوادة على سدّ الثغرات النّظاميّة والمؤسّسيّة. توفّر هذه المنظّمات خطّ مساعدة وتقدّم الدّعم الطّبيّ والنفسيّ والاجتماعيّ والقانونيّ إضافةً إلى التّدريبات التّعليميّة والمهنيّة. لكن لا تتوفّر ملاجئ متوسّطة أو طويلة المدى للنّاجين. لذا ينبغي إضفاء الطّابع المؤسّسي على مثل هذه المبادرات ومواصلة دعمها بطريقة مستدامة. تقدّم وحدات USPEC الخمسة (الوحدة الخاصّة لرعاية ضحايا العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ) العاملة في البلاد في المستشفيات العامّة مساحةً قيّمةً لتزويد الضّحايا بالدّعم الطّبيّ.

نأمل أن يتمّ تطوير هذه الوحدات بشكل أكبر في جميع أنحاء البلاد وتعزيزها كمراكز شاملة تدمج جميع الخدمات الضّروريّة. نظرًا للعدد المثير للقلق من حالات الاغتصاب ضدّ الفتيات، فإنّنا نرحّب بتعيين رئيسة للشّرطة ومفتّشتين لقيادة مراكز الشّرطة المتخصّصة (وحدات حماية القصر) لكنّهنّ يشغلن مناصبهنّ في كثير من الأحيان بما يتجاوز نداء الواجب وبموارد محدودة للغاية. نوصي بزيادة عدد ضابطات الشرّطة الماهرات والتّأكّد من تدريب جميع موظّفي تطبيق القانون كما ينبغي للتّعامل مع حالات العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ وفقًا للمعايير الدّوليّة. يجب أيضًا التحقيق في أيّ إساءة من جانب قوّات الشرطة ومعاقبة مرتكبيها على النحو المطلوب. لقد أوضح معظم المحاورين أن تمتّع النّساء والفتيات من ضحايا العنف الجنسيّ بالحقّ في اللّجوء إلى العدالة تعيقه عقبات كبيرة بسبب مواطن الضّعف المنهجية الجوهريّة والحواجز الاجتماعيّة والثّقافيّة التي تؤدّي إلى ثقافة الإفلات التّام من العقاب. على الرغم من قانون المساعدة القانونيّة[23] الذي كان من المفترض أن يوفّر للمرأة مساعدة قانونيّة أكبر، ووضع استراتيجية 2020-2024 للمساعدة القضائيّة، أكّد جميع أصحاب المصلحة المعنيّين الذّين التقينا بهم، أنه مع الأسف لا توجد مثل هذه المساعدة القانونيّة المؤسّسية، ولكن وتبذل منظمات المجتمع المدنيّ قصارى جهدها لتوفيرها ضمن قدراتها المحدودة للغاية. لا يتمّ الإبلاغ عن الغالبية السّاحقة من حالات العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ، بما في ذلك العنف المنزليّ والعنف الجنسيّ، لأنّ الأسر والمجتمعات تفضّل المصالحة. إنّ الإدانات بتهمة الاغتصاب نادرة، ويرجع ذلك جزئيًّا إلى عدم وضوح قانون العقوبات فيما يتعلّق بالعنف الجنسيّ وأساسًا إلى عبء الإثبات الجسيم الذّي يجعل من المستحيل عمليًّا على الضّحيّة الحصول على حقّها من العدالة. تمّ إعلامنا بالعديد من الحالات التي تمّ فيها إثناء الضحايا، حتى من قبل المحامين، عن الإبلاغ عن تعرضهن للعنف الجنسي خوفا من تعرضهن لتهمة "الزنا". إنّه من غير المقبول أن تتجنب المرأة في موريتانيا الإبلاغ عن تعرّضها لضروب من التعذيب خوفا من التعرض للمحاكمة[24]. زيادة على ذلك، لقد علمنا أنّه حتى عندما تقرّر الضحية تقديم شكوى، فإنها غالبًا ما تتعرّض للوصم واللّوم من قبل جميع المشاركين في إجراءات الشّكوى، من ضبّاط الشّرطة إلى المدّعين العامّين والقضاة. كما تتعرض الضحايا لأسئلة وتعليقات مهينة وتمييزيّة على أساس النّوع الاجتماعيّ حول ملابسهن وقت الاغتصاب وسبب تواجدهنّ في المكان المعنيّ، في تلميح إلى أنهنّ يتحملن مسؤولية ما حدث. وفي هذا السياق، نحثّ كلّ العاملين في مجال العدالة على تبني مقاربة تتمركز حول الضحية. كما نشيد المجهودات الحالية التي يقوم بها مكتب المدعي العام لتوثيق قضايا العنف الجنسي والعمل على حلّها، ونشجّع على استدامة مثل هذه المجهودات، كما نأمل ألا يتم تقليص عقوبات جرائم الاغتصاب عند الاستئناف.

نحثّ الحكومة على وضع أسس تغيير تحويليّ إيجابيّ في السّلطة القضائيّة من أجل كسر هذه الحلقة المفرغة من العنف والإفلات من العقاب. يؤسفنا وجود إنكار تامّ لوجود التمييز على أساس النّوع الاجتماعيّ في أعلى السّلطات القضائيّة في نظام العدالة. لقد علمنا أن القضاة لا يتلقون سوى تدريبات غير منتظمة حول نظام العدالة المراعي للنّوع الاجتماعيّ. نأمل أن تسمح نتائج المراجعة التّي أجرتها وزارة العدل بإجراء نقاش عامٍّ صريح وبنّاء يسمح بإحراز التّقدم المنشود في نطاق اللّجوء إلى العدالة. في غياب الاعتراف أوّلاً بالعوائق العديدة التّي تواجهها المرأة في التّمتّع بحقّها في اللّجوء إلى العدالة، لن تكون البلاد في وضع يسمح لها بإحراز تقدّم مستدام نحو المساواة بين الجنسين، وهو شرط أساسيّ للتنمية المستدامة.

النّساء والفتيات في مواجهة أشكال متعدّدة ومتداخلة من التّمييز

يؤثّر التمييز القائم على نوع الجنس على جميع النّساء بمستويات مختلفة تتراوح شدّتها وعواقبها المتباينة من شخص إلى آخر - تتأثّر بعض النّساء والفتيات بشكل متفاوت ويواجهن حواجزًا متعدّدة[25]. من خلال تحليلنا، أظهرنا كيف أنّ المرأة الرّيفيّة مهمشّة في كل مجال من مجالات الحياة، وهي تعاني من معدّلات أعلى من الفقر، وانخفاض القدرة على التّمتّع بتعليم جيّد، وزيادة التعرّض للعنف القائم على

[23] رقم 030-2015 مؤرخ في 10 سبتمبر 2015 بشأن المساعدة القانونية والأمر رقم 171-2017

[24] أنظر A/HRC/31/57

[25] https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-women-and-girls/annual-thematic-reports

أساس النّوع الاجتماعيّ، بما في ذلك تشويه الأعضاء التّناسليّة الأنثويّة. تواجه مجموعات أخرى من النّساء أيضًا جميع التّحديّات التّي تمّ تحليلها والتطرّق إليها أعلاه بشكل أكثر حدّة.

النّساء من اللاّجئات

نحن نشيد بالحكومة على تصميمها المستمرّ في سياق التّرحيب باللاجئين، إلى جانب الجهود الرّامية إلى مكافحة الاتّجار بالبشر بما في ذلك عن طريق إنشاء هيئة وطنيّة جديدة لرصد ومراجعة وإحالة قضايا الاتّجار إلى المحاكمة[26]. ولكن، رغم من الجهود الجبّارة التّي تبذلها السّلطات وشركاؤها في المجال الإنسانيّ، فإنّ حاجة الحماية الماسّة للنّساء والفتيات من اللاجئات لا تزال قائمة، حيث لا تزلن تتأثرن بشكل متفاوت بالفقر، ونقص الفرص التّعليميّة والاقتصاديّة، والاستغلال والعنف القائم على النّوع الاجتماعيّ. لذا نحث جميع أصحاب المصلحة المعنيّين على التّصدي كما ينبغي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التّي تعاني منها النّساء والفتيات اللاّجئات، وندعو المجتمع الدّوليّ إلى مواصلة المشاركة وتقديم الدّعم اللاّزم للاّجئين في البلاد.

النّساء المحرومات من الحريّة

نشكر السّلطات على تسهيل وصولنا بشفافيّة تامّة إلى سجن النّساء في نواكشوط. حاليًّا، تُحتجزُ 34 امرأة، من بينهنّ 22 امرأة (65٪) رهن الاحتجاز السّابق للمحاكمة. أُتّهمت غالبيّة النّساء بجرائم غير عنيفة، مثل الزّنا وتعاطي المخدّرات والسّرقة. يؤسفنا أنّ رداءة المساعدة القانونيّة أو غيابها يمثّل عقبة رئيسيّة أمام التّمتّع بمحاكمة عادلة وبحقوقهنّ العدليّة. لقد فزعنا من عدد النّساء المسجونات بتهمة الزّنا بينما لم يتمّ توجيه أيّ تهم للرّجال المعنيّين. نحن نرحّب بضمّ موظّفات من النّساء مؤخرًا ونأمل أن يتمّ استبدال الحرّاس عند الباب بحارسات قريبًا.

خلال الزّيارة، لاحظنا عدم ملاءمة المنشأة، والظّروف المعيشيّة والصّحيّة غير المناسبة، والاكتظاظ، حيث تنام حوالي 14 امرأة في زنزانة واحدة صغيرة نسبيًّا على مفارش على الأرض، وعدم كفاية التمتّع بالهواء الطلق والحرارة التّي لا تطاق ممّا يؤدي إلى شعور العديد من النّساء بالتّوعّك في كثير من الأحيان بسبب الصّداع. كما لاحظنا غياب التّعليم والتدريب المهنيّ والأنشطة المدرّة للدخل. لم تشتك النّساء المحتجزات في السّجن من أيّ نوع من سوء المعاملة، بل على العكس من ذلك، مدحن موظّفيّ السّجن، لكنّنا سمعنا عن بعض القيود فيما يتعلّق بالزّيارات العائليّة (بينما لم تواجه الأخريات مثل هذه المشاكل) وسوء نوعيّة الطّعام. كما أنّه لا يتمّ فصل النّساء اللاّتي لديهن أطفال عن السّجينات الأخريات، والعديد من النساء لديهن أطفال خارج السجن. في هذا الإطار، نودّ أن نذكّر أنّه وفقًا للمعايير الدّوليّة[27]، ينبغي للدّولة أن تنظر في بدائل على مستوى النّظام لاحتجاز النّساء، لا سيّما اللّواتي لديهنّ أطفال.

النّساء من ضحايا العبوديّة / النّاجيات من العبوديّة

إنّنا ننضمّ إلى المقرّر الخاصّ المعنيّ بأشكال العبوديّة المعاصرة في الترحيب بالخطوات التّي تم تحقيقها، لا سيّما في الإطار القانونيّ، لمكافحة العبوديّة ونعبّر عن أسفنا الشّديد للواقع المروّع لضحايا هذه الجريمة التّي تندرج كجريمة ضدّ الإنسانية والتّي لا تزال تكبّل النّساء والفتيات من المجتمعات الأفريقيّة الموريتانيّة واللّواتي تنحدرن من مجموعات خضعت تاريخيًّا للعبوديّة[28]. لقد سمعنا روايات شنيعة عن "أسياد" يغتصبون النّساء والفتيات الضّحايا ويفلتون من العقاب، ويلجؤون إلى العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ كوسيلة لممارسة السّيطرة الإنجابيّة على عبيدهم من النّساء وخلق المزيد من العمل على النّحو من خلال الولادة. نوصي بالمشاركة المستمرّة والمنهجيّة مع المنظمّات المناهضة للعبوديّة من أجل تلبية مطالبهنّ على النحو المناسب. كما نشدّد بأقصى درجة من الإلحاح على

[26] الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (INCHTMS).

[27] 2010/16 United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders (the Bangkok Rules)

[28] أنظر A/HRC/54/30/Add.2

ضرورة قيام موريتانيا بتنفيذ تشريعاتها المتعلّقة بمكافحة العبودية بكلّ صرامة، وتحديد هويّة الجناة وتقديم تعويضات ذات مغزى للضّحايا بطريقة تأخذ بعين الاعتبار أساس النّوع الاجتماعيّ، كون النّساء يشكّلن الغالبية السّاحقة من الضّحايا. تعدّ الجهود المستهدفة لدعم النّساء والفتيات من ضحايا العبوديّة أو النّاجيات منه، بما في ذلك عبر الدّعم النفسيّ والاجتماعيّ، والتّمكين الاجتماعيّ والاقتصاديّ، والتّعليم، ونشر الوعي لإنهاء التّمييز ضدهنّ، جزءًا لا يتجزّأ من تسهيل اندماجهنّ النّاجح في المجتمع.

الخلاصة

لقد اتّخذت موريتانيا خطوات جديرة بالثّناء نحو تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تعزيز إطارها المؤسّسي والسّياسي والقانونيّ. لكن لا زالت الفجوات على مستوى التنفيذ، إلى جانب النّقص المنهجيّ العميق والحواجز الاجتماعيّة والثقافيّة، تمثل عقبات جبّارة أمام تحقيق المزيد من التّقدم. تتمتّع البلاد بالكثير من الإمكانات إضافةً إلى حرص جزء من قيادتها السياسية على رؤية التّغيير التحويليّ الإيجابي الذّي ينبغي تسريعه الآن. من الواضح وجود حاجة ماسّة لكسر المحرّمات والانخراط في حوار وطنيّ صريح وشامل ومستدام حول العوائق الجوهريّة التّي تحول دون التقدم المستدام في جميع مجالات حقوق الإنسان المتعلّقة بالنّساء والفتيات. يجب وضع حدّ على الفور لعدم التمتّع بحقّ اللّجوء إلى العدالة ولثقافة الإفلات من العقاب المنتشرة فيما يتعلق بالعنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ. لا ينبغي من الآن فصاعدًا تشويه النّساء والفتيات، وتزويجهنّ في سنّ مبكّرة، والتّضحية بتعليمهنّ وصحتهنّ، والحكم عليهنّ بالإعدام بسبب ولادة ما أو السّجن وهنّ ضحايا الاغتصاب.

إنّ مسؤولية إعطاء الأولويّة على النحو الواجب لجدول أعمال المساواة بين الجنسين تقع على عاتق الحكومة والمجتمع الدّوليّ في البلاد، وذلك من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان، مع وضع التّرابط والعلاقة المتبادلة لجميع حقوق المرأة كإنسان في المركز. لا يمكن إعطاء الأولويّة لبعض الحقوق على حساب حقوق أخرى، فلا يمكن تحقيق تغيير تحويليّ إلاّ إذا تمّت معالجة الأسباب الجذريّة للتّمييز على النحو المطلوب. في غياب المساواة الفعليّة في الحياة الأسريّة والثقافيّة، لن تتمكن المرأة أبدًا من الحصول على حقّها في التمتع بأعلى مستوى من الصحة والتمكين الكامل، اقتصاديًّا وسياسيًّا. من الضّروري التّخلّي عن النهج القائم على المشاريع واعتماد استراتيجيّة مستدامة تستجيب للنّوع الاجتماعيّ - بما في ذلك الميزانية الكافية للمساواة بين الجنسين - والتّي يتم وضعها بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيّين، لا سيّما منظّمات حقوق الإنسان النّسائيّة.

في نفس الوقت، ينبغي بذل المزيد من الجهود على المستوى المحليّ، لضمان تجذير التغيير الإيجابي ضمن المجتمعات. ينبغي دعم وسائل الإعلام الحرة والمستقلة للوفاء بدورها الرئيسيّ كحراس للنقاش الديمقراطيّ الصحيّ، وتوضيح المفاهيم وتضخيم السرد الإيجابي حول المساواة بين الجنسين. وينبغي تعزيز تمكين منظمات حقوق المرأة. ينبغي كذلك تعزيز قدراتها على التواصل والتضامن داخل الحركة، بما في ذلك من خلال الحوار المتبادل بين الأجيال، والذي من شأنه أن يسمح بتنسيق أفضل ووضع استراتيجيات أفضل أيضًا.

لا ينبغي قبول هذا الوضع الراهن الظالم من الآن فصاعدًا. شاركت بعض النّساء اللاتي التقيناهن أفكارًا مذهلة وكانت خلاصتهنّ كما ما يلي: "نحن بحاجة إلى بديل للخطاب الأبويّ السّائد الذّي يكبّل النّساء ولا يسمح لهن بالهروب من النّظام الإقطاعيّ والظلاميّة."

النّهاية

أنشأ مجلس حقوق الإنسان فريق الأمم المتحدّة العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات في عام 2010 لتكثيف الجهود بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيّين. يتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين: دوروثي إسترادا-تانك (المكسيك، الرئيسة)، مسكيريم جيسيت تيشان (إثيوبيا، نائبة الرئيس)، إليزابيث برودريك (أستراليا)، إيفانا راداتشيتش (كرواتيا)، وميليسا أوبريتي (نيبال).